الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/74/Add.1
22 December 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد

## التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في ١٩٩٢

## إضافة

## جمهورية سلوفينيا

[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

## مقدمـــة

١ - طبقا لأحكام المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي بدأ نفاذه في جمهورية سلوفينيا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، تقدم حكومة سلوفينيا، باعتبارها طرفا في العهد، هذا التقرير الأولي عن التدابير التي اتخذت لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وكذلك عن أوجه النجاح التي حققتها في مجال إعمالها.

٢ - والتقرير مؤلف طبقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية (CCPR/C/5/Rev.1) المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و HRI/1991/1 المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١)*.

## المواد ١ إلى ٢٧ من العهد

### معلومات عامة

٣ - يتضمن دستور جمهورية سلوفينيا الصادر عام ١٩٩١ فصلا خاصا يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المواد ١٤-٦٥)[(١)]. ويتضح من هذه الأحكام الدستورية أن كثيرا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية مأخوذة نصا أو روحا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤ - ولم يكن لدى البلد، عند إعلان جمهورية سلوفينيا كدولة مستقلة (حزيران/يونيه ١٩٩١)، تشريعاته الخاصة الكاملة. ولهذا السبب، فما زالت سلوفينيا تستخدم التشريعات المأخوذة عن يوغوسلافيا السابقة، التي صدقت في عام ١٩٧١ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وإن لم تصدق على البروتوكول الاختياري). ومن هنا فقد كانت التشريعات اليوغوسلافية في معظمها متمشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحدد القانون الدستوري لتنفيذ دستور جمهورية سلوفينيا أنه ينبغي تنسيق جميع الأنظمة بحلول نهاية عام ١٩٩٣. وبما أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور يجري إعمالها بصورة مباشرة استنادا إلى الدستور، فإن الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الحالية والمناقضة للدستور لا تستخدم في الممارسة، أو بالأحرى ينبغي ألا تستخدم. ويصدق هذا أيضا

---

* للاطلاع على الوثيقة الأساسية المقدمة من حكومة سلوفينيا طبقا للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف، انظر الوثيقة HRI/CORE/1/Add.35.

(١) تتوافر نصوص هذه الأحكام من الدستور للرجوع إليها في محفوظات الأمانة.

على أحكام التشريعات الحالية التي تتناقض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن الاتفاقات الدولية المصدق عليها تكون لها، طبقا للدستور، أسبقية على التشريعات الداخلية. والواقع أن الدستور ينص تحديدا على ضرورة أن تتسق القوانين والأنظمة مع المبادئ الصحيحة بصفة عامة للقانون الدولي ومع الاتفاقات الدولية التي تلزم سلوفينيا، وينص كذلك على الاستخدام المباشر للاتفاقات الدولية المصدق عليها والمنشورة.

٥ - وتتوافر في جمهورية سلوفينيا الشروط العامة لإرساء حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك مثل: وجود دولة تستند إلى حكم القانون، والتعددية السياسية والديمقراطية البرلمانية. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور والمشاكل في تسيير شؤون الدولة القائمة على حكم القانون، فلا يمكن الزعم بوقوع انتهاك خطير أو منتظم أو متواتر في بلدنا لأي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المضمونة في الدستور وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن مقارنة مستوى الاحترام لحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا بمثيله في أية دولة عضو في مجلس أوروبا، وهو ما تؤيده الاستنتاجات التي خلص إليها ممثلون مختلفون لبلدان أخرى فضلا عن أجهزة مجلس أوروبا والأمم المتحدة. ولهذا السبب فنحن لا نقدم في هذا التقرير معلومات عن التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ كل حق على حدة من الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يرد حديث عن المصاعب التي تواجه التمتع بآحاد الحقوق إلا لدى التطرق لأحكام العهد التي تشير إلى مشاكل محددة.

المادة ١

٦ - أنجز الشعب السلوفيني حقه في تقرير المصير في ١٩٩١. وأجاز البرلمان لدى إعلان استقلال جمهورية سلوفينيا، قانونا دستوريا خاصا يحدد، في جملة أمور، "أن تسري في إقليم جمهورية سلوفينيا الاتفاقات الدولية التي أبرمت مع يوغوسلافيا والتي تتعلق بجمهورية سلوفينيا".

المادة ٢

٧ - تتضمن المادة ١٤ من الدستور هذا الحكم من العهد.

٨ - تستند جميع تشريعات جمهورية سلوفينيا إلى مبدإ المساواة بين جميع الأشخاص، دون أي نوع من التمييز، وإن كان لا يرد تأكيد خاص على هذه القاعدة في آحاد القوانين، حيث من المعتقد أن المساواة بديهية.

٩ - تيسر التشريعات السارية في إقليم جمهورية سلوفينيا لأي شخص يدعي أنه قد عانى من انتهاك للحقوق المعترف بها في هذا العهد إمكانية تقديم شكوى، بصرف النظر عن هوية منتهك هذه الحقوق.

ويعني هذا أن الحق في الشكوى من الانتهاكات لهذه الحقوق مضمون أيضا في الحالات التي يجري فيها انتهاكها من جانب أحد الموظفين أثناء أدائه لواجباته الرسمية. وتكفل الحماية القضائية، فضلا عن الحماية أمام المحكمة الدستورية، من أي انتهاك لحقوق الإنسان. وعلى هذا النحو فهناك ضمان متوافر بأن أية شكوى مبررة سيجري التصدي لها بصورة إيجابية.

المادة ٣

١٠ - تضمن جميع التشريعات في جمهورية سلوفينيا للرجال والنساء المساواة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. ولا تتعرض النساء لأي تمييز، سواء في التشريعات الراهنة أو في الممارسة، فيما يتعلق بأي من حقوقهن المدنية أو السياسية المعترف بها في العهد.

المادة ٤

١١ - يرد هذا الحكم بعبارة أخرى في المادة ١٦ من الدستور.

١٢ - لم تضع جمهورية سلوفينيا أي قيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في الدستور وفي هذا العهد حتى أثناء العدوان الذي ارتكبه الجيش اليوغوسلافي في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩١.

المادة ٥

١٣ - يحدد دستور جمهورية سلوفينيا (المادة ١٥) أنه لا يجوز أن تحد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سوى حقوق الآخرين وفي الحالات المنصوص عليها في الدستور. ويحدد الدستور أيضا "أنه لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية التي تمارس طبقا لصكوك قانونية سارية في سلوفينيا على أساس أن هذا الدستور لا يعترف بهذا الحق أو الحرية أو أنه يعترف بها فقط إلى حد محدود". ويُقصد بعبارة "صكوك قانونية" في نطاق هذا الحكم الدستوري الاتفاقات الدولية التي تم التصديق عليها ونشرها بصفة رسمية، والمنطبقة بصورة مباشرة في جمهورية سلوفينيا.

المادة ٦

١٤ - لم يصدر في إقليم في جمهورية سلوفينيا أي حكم بالإعدام منذ أكثر من ٣٠ سنة. وفي ١٩٩٠، عندما جرى تغيير للدستور، ألغيت عقوبة الإعدام رسميا في جمهورية سلوفينيا. ويحدد الدستور الجديد لعام ١٩٩٠ أيضا "أن الحياة الانسانية مصونة"، و"عدم فرض عقوبة بالإعدام في سلوفينيا" (المادة ١٧).

١٥ - ويُوقع الجزاء في قانون العقوبات على الاغتيال باعتباره عملا جنائيا. كما أن هناك عقوبة محددة لجريمة إبادة الجنس. وطبقا لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، فإن الملاحقات القضائية لجريمة إبادة الجنس لا تسقط بالتقادم.

المادة ٧

١٦ - صدر الحق الوارد في هذا الحكم من الاتفاقية بنفس عبارته في دستور جمهورية سلوفينيا (المادة ١٨).

١٧ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ صدقت الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. كما أصدرت بيانا طبقا للفرع ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية، يفيد أن سلوفينيا تعترف بولاية لجنة مناهضة التعذيب، وتقبل وتتناول التقارير التي تدعّي فيها إحدى الدول بأن دولة عضوا أخرى لا تفي بالتزاماتها، وتسلم بناء على الفرع ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بالمسؤولية عن قبول وتناول الرسائل التي تتلقاها من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك لأحكام العهد من جانب إحدى الدول الأطراف.

المادة ٨

١٨ - توقع عقوبة في جمهورية سلوفينيا على أي شكل من أشكال الرق أو الاتجار في الرقيق باعتباره عملا جنائيا خاصا.

١٩ - كما أن دستور جمهورية سلوفينيا يحظر السخرة صراحة (المادة ٤٩، الفرع ٤).

٢٠ - ولا توجد في التشريعات الجنائية السارية حاليا عقوبة "السجن مع الأشغال الشاقة" ضمن العقوبات التي يجوز أن تصدرها المحاكم.

المادة ٩

٢١ - جميع الحقوق الواردة في هذا الحكم من العهد مضمونة بحكم الدستور (المواد ١٩ و٢٠ و٣٠).

٢٢ - ويرد تحديد أكثر تفصيلا في قانون الإجراءات الجنائية للحرمان من الحرية والأمر بالاحتجاز. وأسباب الاحتجاز هي ما يلي: الاشتباه في احتمال الهروب والتهديد بارتكاب جرم جديد وخطر التواطؤ. والاحتجاز ليس إجباريا أثناء التحقيق. ويقتصر الاحتجاز أثناء التحقيق على ستة أشهر، ولكن لا يوجد حد

زمني بعد تقديم عريضة الاتهام. وبعد صدور الحكم، يكون الاحتجاز إجباريا إذا نص الحكم على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر.

٢٣ - وبناء على مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، سيكون هناك أيضا تحديد زمني للاحتجاز بعد تقديم عريضة الاتهام (حتى سنتين)، ولن يكون هناك احتجاز إجباري بعد صدور حكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر.

٢٤ - ويرادف تحديد عبارة "أقصر مدة ممكنة" بالمعنى الوارد في المادة ٩-٣ من العهد في قانون الإجراءات الجنائية تعبير "دون إبطاء". وبالأحرى فإن هذا الوقت ينبغي ألا يتجاوز ٢٤ ساعة.

٢٥ - ولا يمكن أن يصدر الأمر بالاحتجاز إلا من إحدى المحاكم (قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق أو مجلس القضاة بعد تقديم عريضة الاتهام). وينبغي أن تبت محكمة مختصة في أي استئناف من أمر بالاحتجاز في غضون ٤٨ ساعة. وبناء على القانون الساري حاليا يجوز أيضا لسلطات الشؤون الداخلية أن تأمر بالاحتجاز لمدة تصل الى ٣ أيام، وإن لم تعد هذه الأحكام من القانون منطبقة في الممارسة، لأنها تتناقض مع الحكم الوارد في الفرع ١ من المادة ٢٠ من الدستور.

٢٦ - ويتناول قانون الإجراءات الجنائية أيضا بمزيد من التفصيل الإجراء المتعلق بممارسة حقوق التعويض في حالات الحرمان من الحرية والاحتجاز بشكل غير مشروع. ويطلب التعويض من وزير العدل. وما لم يتسن التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بمستوى التعويض، فيمكن تنفيذ الحق في التعويض عن طريق المحكمة.

المادة ١٠

٢٧ - تتضمن المادة ٢١ من الدستور الحكم الوارد في المادة ١٠-١ من العهد.

٢٨ - كما تم اقتباس النص على احترام كرامة الفرد الذي يحرم من الحرية وشخصيته وهذا مضمون أيضا في أحكام قانون الإجراءات الجنائية ( فيما يتعلق بالمحتجزين) وفي قانون تنفيذ العقوبات الجزائية (فيما يتعلق بالأشخاص المدانين). وتحظر أية معاملة تمس كرامة وشخصية أي من المحتجزين أو الأشخاص المدانين.

٢٩ - كذلك ينظم قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات الجزائية الحقوق والالتزامات النابعة من أحكام المادة ١٠-٢ و ١٠-٣ من العهد.

٣٠ - ويُنفصل الأشخاص المحتجزون المتهمون بارتكاب جريمة عن الأشخاص المدانين الذين يقضون فترة عقوبة. وإذا ما أصدرت المحكمة حكما بالسجن، يجوز نقل الشخص المدان الذي كان محتجزا قبل التنفيذ القانوني للحكم الى إحدى المؤسسات الاصلاحية، إذا ما طلب ذلك الشخص المدان ووافقت عليه المحكمة.

٣١ - وينفصل الأحداث المتهمون المحتجزون عن المحتجزين البالغين. وينص قانون الإجراءات الجنائية الساري حاليا على استثناء واحد يجوز بموجبه احتجاز مجرم حدث مع البالغين عندما يكون من المحتمل أن يستمر عزله لفترة طويلة؛ وفي مثل هذه الحالات ينص على احتمال احتجاز شخص قاصر مع آخر بالغ لا يمارس عليه تأثيرا سيئا.

المادة ١١

٣٢ - بموجب التشريعات المنطبقة في جمهورية سلوفينيا، لا يمكن حرمان أحد من حريته لعدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

المادة ١٢

٣٣ - ينعكس هذا الحكم من العهد في المادة ٣٢ من الدستور. وتنص على الحقوق الواردة في إطار هذا الحكم من العهد عدة قوانين تتعلق بالمسكن والتنقل وجوازات السفر والأجانب. ويحدد القانون المتعلق بالأجانب وقانون مراقبة الحدود القيود المفروضة على هذه الحقوق والمباحة في نطاق معنى الفقرة ٣ من المادة ١٢ وهي لا تتعلق بسوى بالأجانب.

٣٤ - وطبقا لقانون مراقبة الحدود لا يمكن رفض دخول أجنبي الى البلد إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام. ولا ينص القانون المتعلق بالأجانب على احتمال رفض دخول أجنبي الى البلد إلا بناء على أسباب منصوص عليها صراحة (إذا كان الأجنبي قد سبق طرده أو إبعاده عن البلد أو لم يسمح له بالإقامة كإجراء وقائي، وذلك طوال مدة سريان هذا الإجراء؛ وإذا ما وصل الأجنبي من مناطق تتفشى فيها أمراض معدية أو وبائية دون أن تكون لديه شهادة تطعيم، وما الى ذلك).

٣٥ - وبناء على المادة ١٣ من دستور جمهورية سلوفينيا، يتمتع الأجانب، طبقا للاتفاقات الدولية، بجميع الحقوق التي يضمنها الدستور والقانون، باستثناء الحقوق التي لا يتمتع بها سوى مواطني سلوفينيا طبقا للدستور والقانون.

٣٦ - وتتيح جمهورية سلوفينيا في الوقت الحالي المأوى لعدد كبير من اللاجئين المؤقتين (أكثر من ٠٠٠ ٧٠) فروا الى بلدنا من الحرب الناشبة في البوسنة والهرسك، التي ظلت مستعرة منذ أكثر من سنة.

ولا يمكن لأسباب تتعلق بالنظام العام منح مثل هذا العدد الكبير من اللاجئين، الحق الكامل في التنقل بحرية والاختيار الحر لمكان إقامتهم في بلدنا.

المادة ١٣

٣٧ - يجوز طرد شخص أجنبي يقيم بصورة قانونية في إقليم جمهورية سلوفينيا على أساس حكم صادر من محكمة، إذا ما أدين أو أدينت في جرم جنائي وإذا ما صدرت عقوبة بالطرد من البلد. وللأجنبي دائما الحق في الاستئناف من مثل هذه العقوبة.

٣٨ - وطبقا للقانون المتعلق بالأجانب لا يجوز للسلطة الإدارية المسؤولة عن الشؤون الداخلية إلغاء الحق في الإقامة لأي أجنبي إلا للأسباب الواردة صراحة في القانون. وينص هذا القانون أيضا على الإبعاد القسري لأي أجنبي من البلد، إذا ما كان الأجنبي مقيما بصورة غير قانونية في جمهورية سلوفينيا أو إذا ما ظل مقيما في جمهورية سلوفينيا لمدة أطول من المسموح له بها بموجب التصريح الصادر عن السلطة الإدارية المسؤولة عن الشؤون الداخلية.

٣٩ - وبموجب الشروط المحددة في قانون الجنايات، يجوز أيضا أن يواجه أي أجنبي يرتكب جناية التدبير الأمني المتمثل في الإبعاد من البلد.

٤٠ - وفي جميع هذه الحالات، فإن الحماية القضائية مكفولة للأجانب.

المادة ١٤

٤١ - تتضمن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة من العهد عدة أحكام في الدستور:

- إذ تتضمن المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ من الدستور الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١؛

- وتتضمن المادة ٢٧ من الدستور الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤-٢؛

- وتتضمن المادة ٢٩ من الدستور (أهم) الحقوق الواردة في المادة ١٤-٣؛

- وتتضمن المادة ٢٥ من الدستور الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤-٥؛

- وترد في المادة ٣٠ من الدستور الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤-٦؛

- وتتضمن المادة ٣١ من الدستور الحقوق الواردة في المادة ١٤-٧.

٤٢ - وترد الحقوق المذكورة أعلاه، بالإضافة الى الحقوق الواردة في المادة ١٤-٤ من العهد، والتي لا يضمنها الدستور بصورة محددة، بقدر أكبر من التفصيل في عديد من أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتتفق جميع أحكام قانون الإجراءات الجنائية مع الحقوق التي تضمنها المادة ١٤ من العهد لأي شخص متهم. والاستثناءات الوحيدة هي أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تتعلق باستئناف الدعاوى الجنائية وبتكاليف الإجراءات الجنائية (١٤-٧ و١٤-٣(و) من العهد). وبناء على أحكام قانون الإجراءات الجنائية الساري حاليا فمن الممكن بالفعل بموجب ظروف خاصة استئناف الدعوى الجنائية عن جريمة سبق تبرئة المتهم منها. كما لا تكفل للمتهم خدمات مترجم شفوي بالمجان، لأنه إذا ما ثبت أن المتهم مذنب - فهو ملزم أيضا بأن يدفع أو بأن تدفع تكاليف المترجم الشفوي، إلا في حالة العجز عن الدفع بسبب الإعسار. وبما أنه طبقا للدستور الجديد لجمهورية سلوفينيا، تكون للاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها الأسبقية على التشريعات الداخلية، فيجب على المحاكم في هذا الصدد أن تطبق مباشرة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وسيتم في القانون الجديد للإجراءات الجنائية، الذي يجري إعداده الآن، إلغاء هذا الاختلاف مع أحكام العهد.

المادة ١٥

٤٣ - تتضمن المادة ٢٩ من الدستور هذا الحكم من العهد، ويرد أيضا، باعتباره حكما أساسيا، في قانون العقوبات.

٤٤ - ويوجد نوعان آخران يُعدان من السلوك الجنائي في جمهورية سلوفينيا، الى جانب الأفعال الجنائية، هما الاعتداءات الاقتصادية والجرائم الاقتصادية. ويسري على التعامل مع هذين النوعين من السلوك الجنائي أيضا مبدأ احترام القانون المعبر عنه في المادة ١٥ من العهد.

المادة ١٦

٤٥ - يقر النظام القانوني في جمهورية سلوفينيا بحق الاعتراف لجميع الأشخاص في كل مكان بأنهم شخصيات قانونية.

المادة ١٧

٤٦ - تضمن أحكام المواد ٣٥ الى ٣٨ من الدستور الحقوق الواردة في اطار هذا الحكم من العهد.

٤٧ - كما يضمن حماية هذه الحقوق في جملة أمور فرض العقوبة بموجب قانون العقوبات على انتهاكات هذه الحقوق باعتبارها أفعالا جنائية ضد حقوق الانسان واعتبارها أفعالا جنائية ضد شرف الانسان وسمعته.

٤٨ - ويحدد قانون الاجراءات الجنائية الظروف التي يباح بموجبها تعليق حرمة مسكن الشخص ومراسلاته (ولا يكون ذلك كقاعدة الا بناء على حكم محكمة).

المادة ١٨

٤٩ - يضمن الدستور الحق في حرية الفكر والاعلام والمعتقد (المادة ٤١) . ويحدد الدستور أيضا الفصل بين الدولة والطوائف الدينية ، وأن جميع الطوائف الدينية متساوية ولها أن تعمل بحرية .

المادة ١٩

٥٠ - تضمن أحكام المادة ٣٩ من الدستور الحق في حرية التعبير وفي تلقي المعلومات والآراء ونشرها.

٥١ - وفيما يتعلق بسريان هذه الحقوق والحريات، فان القيود المفروضة بموجب القانون لتنظيم هذا المجال تتفق مع أحكام المادة ١٩-٣ من العهد.

٥٢ - ولا تُفرض عقوبات في جمهورية سلوفينيا، على ما يسمى بجرائم الفكر. وفي ١٩٩٠ (أي عندما كانت الجمهورية لا تزال في نطاق يوغوسلافيا السابقة)، تم ادخال تعديلات على القانون الجنائي يسّرت اقامة الدعاوى على أشخاص لارتكابهم الأفعال الجنائية المسماة "الدعاية العدائية".

المادة ٢٠

٥٣ - يفرض قانون العقوبات جزاءات على أية دعاية للحرب أو تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التحيز أو العداوة أو العنف، باعتبارها أفعالا جنائية. ولا توجد حالات ارتكبت فيها مثل هذه الجريمة في جمهورية سلوفينيا، رغم نشوب الحرب في أقاليم بعض الدول المكونة ليوغوسلافيا السابقة؛ أي رغم وجود اشتباكات مسلحة، وأشكال خطيرة أخرى من العنف والحقد والتمييز لأسباب قومية واثنية ودينية.

المادة ٢١

٥٤ - يضمن الدستور في الفقرة ١ من المادة ٤٢ الحق في التجمع السلمي. كما تحدد الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من الدستور القيود على الحق المذكور.

٥٥ - ويبين قانون التجمعات العامة الصادر في عام ١٩٧٣ التنظيم القانوني لهذا الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة عليه. وبالنظر الى عدم ملاءمة أحكام هذا القانون وقدمها، فهناك الآن قانون جديد يمر بالمرحلة التشريعية وسيطابق تماما أحكام المادة ٢١ من العهد .

المادة ٢٢

٥٦ - يضمن الدستور الحق في حرية تكوين الجمعيات (الفقرة ٢ من المادة ٤٢). ويضمن الدستور أيضا حرية النقابات. وبناء على أحكام المادة ٧٦ من الدستور "تُطلق حرية انشاء النقابات وعملها والانضمام اليها".

٥٧ - ولا يتضمن القانون الحالي قيودا تتعلق بالحق في انشاء أو عضوية النقابات بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة.

٥٨ - وأجاز برلمان جمهورية سلوفينيا في شباط/فبراير ١٩٩٣ قانونا خاصا بشأن الطابع التمثيلي للنقابات، يحدد أسلوب اكتساب سمات الكيان القانوني والطابع التمثيلي للنقابات. ولا يفرض القانون أية قيود مؤقتة أو دائمة، ولا أية عوائق أخرى يمكن أن تؤثر بصورة أخرى على التمتع بالحق في الحرية النقابية.

٥٩ - ويتفق القانون الحالي أيضا مع الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في اقامة التنظيمات، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٤٨.

المادة ٢٣

٦٠ - تتضمن المادة ٥٣ من الدستور هذا الحكم.

٦١ - والقانون الأساسي، الذي يتضمن بالاضافة الى العلاقات الأسرية قانون الأسرة بأكمله ويعدله بحيث يتلاءم مع الطابع المتغير للعلاقات الاجتماعية، ولا سيما تحول الأسر ومكانتها في المجتمع، قانون يتعلق بالعلاقات الزوجية والروابط الأسرية أُجيز في عام ١٩٨٩، وهو الأساس الذي ينبني عليه تنفيذ أحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

٦٢ - وتتمتع الأسرة، باعتبارها مجتمعا من الآباء والأطفال، بحماية خاصة لدى تنفيذ هذا القانون، لصالح الأطفال.

٦٣ - ولنظام الزواج، باعتباره أساس الأسرة، أهمية اجتماعية. وللسبب نفسه يولى اهتمام خاص لهذا النظام. وبناء عليه فان المجتمع ملزم بدعم أزواج وزوجات المستقبل، بحيث يمكن أن يعدوا أنفسهم للحياة معا، وبحيث يتعلموا من خلال شبكة من الخدمات المهنية النتائج المترتبة على القرار الذي يتخذونه بوعي وحرية، سواء من حيث علاقة كل من الزوجين بالآخر، أو تنفيذ حقهما في الأبوة والأمومة، أو من حيث علاقات الأبوين بالأطفال.

٦٤ - وبناء على القانون المذكور، يبدأ الحق في عقد الزواج لكل من الرجال والنساء في سن ١٨.

٦٥ - ونظام الزواج هو أكثر الأسس شيوعا لاقامة الأسرة ومن ثم فهو مسألة ذات أهمية اجتماعية، ولذلك وُضع اسلوب عقد الزواج على نحو يتيح الحرية المطلقة في الاختيار لكل من الطرفين المعنيين وبحيث يكون ثمرة لتفكير جاد.

٦٦ - وبناء على قانون الزواج والعلاقات الأسرية، يتمتع كلا الزوجين بالمساواة ويلتزم باحترام الطرف الآخر والثقة فيه ومساعدته. ويقرر الزوجان المقترنان، بصفة مشتركة، مسألة انجاب الأطفال، ويتمتع كل منهما في هذا الصدد بدرجة واحدة من الحقوق ومن المسؤوليات. ويختار كل طرف بحرية مهنته ومكان عمله. ويبتان معا في المسائل المشتركة، ويعمل كل منهما بأقصى قدرته لضمان بقاء الأسرة وتطورها.

٦٧ - واذا ما تعذر استمرار الزواج لسبب أو لآخر، يمكن لأي من الزوجين، أو لهما معا، تقديم طلب للطلاق. واذا ما تم التوصل الى قرار بالطلاق باتفاق متبادل بين الزوجين، ينبغي للمحكمة القانونية أن تقرر أولا ما اذا كانت قد اتُخذت ترتيبات كافية من أجل سلامة الأطفال وتعليمهم وإعالتهم. ويبت الحكم الذي تصدره المحكمة القانونية أيضا في مسألة أمن الأطفال وتعليمهم واعالتهم، أو يعتمد القرارات المشتركة التي توصل اليها الزوجان بصدد هذه المسألة.

المادة ٢٤

٦٨ - ترسي المادة ٥٦ من الدستور حقوق الأطفال، في حين تحدد المادة ٥٤ منه حقوق الأبوين والتزاماتهما.

٦٩ - وبناء على قانون الزواج والعلاقات الأسرية فان لكل طفل الحق في توافر ظروف مفضية للنمو الصحي، والتنمية الشخصية المتوازنة وفرصة تحقيق حياة شخصية وعملية مستقلة. ومن حق الأبوين وواجبهما، بمساعدة من الدولة، تهيئة هذه الظروف، التي تتيح الأمن لجميع القاصرين بصفة دائمة عندما يكون تطورهم الصحي معرضا للخطر، أو عندما تتطلب ذلك مصالح أخرى للطفل.

٧٠ - ويتوخى القانون ثلاثة أشكال من الضمان الاجتماعي للأطفال:

(أ) والتبني هو أحد الأشكال الخاصة من الضمان للأطفال، حيث تصبح العلاقة بين المتبنين ومن يتبنونهم قانونية شأنها شأن العلاقات بين الأبوين الطبيعيين وأطفالهما.

(ب) وأبوّة التربية هي شكل آخر من أشكال الضمان الاجتماعي للأطفال الذين يحتاجون الى الرعاية والتربية من قبل أشخاص غير أبويهم.

(ج) والوصاية شكل خاص من الضمان الاجتماعي للأطفال الذين لا يرعاهم أبواهم، وهي تتيح تنشئة الأطفال وتربيتهم بهدف تنمية الربيب وتمكينه من الحياة والعمل مستقلاً والتطور بحيث يصبح عضوا فاعلا في الحياة الاجتماعية. وللوصاية أيضا هدف حماية ملكية الربيب وحقوقه وامتيازاته الأخرى.

٧١ - ويحدد قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٢ نطاق أنشطة الضمان الاجتماعي، أي نطاق الأعمال والتدابير الرامية الى منع واستئصال الضغوط والمشاق الاجتماعية التي تقع على الأفراد والأسر والجماعات من السكان، فضلا عن تقديم المنح أو المساعدات الى الأشخاص العاجزيين عن كفالة أمنهم المادي .

٧٢ - ويبين قانون الضمان الاجتماعي للأطفال لعام ١٩٧٩ العلاقات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية ويحدد المبادئ المتعلقة بتنظيم الضمان الاجتماعي للأطفال. وهو يدمج الأنشطة والتدابير التي تضمن تهيئة الظروف لسلامة الأمومة وتنشئة الأطفال وأمنهم الاجتماعي، الى جانب النص على برامج العمل والتنمية من أجل حماية الأمومة والطفولة والأسرة، ونطاق الحقوق وأسلوب تنفيذها، وتنفيذ المصالح المشتركة الأخرى في مجال الضمان الاجتماعي للأطفال. ولأنشطة الضمان الاجتماعي للأطفال، طبقا لهذا القانون، أهمية اجتماعية خاصة. وتتضمن الحقوق المالية والمادية التي يجري تنفيذها على أساس هذا القانون ما يلي: مَنح اجازات الوضع، وتوفير الملابس ومعدات رعاية الأطفال للمولودين حديثا، وتقديم العلاوات المستحقة للأطفال.

٧٣ - وطبقا لقانون تسجيل المواليد، الصادر في عام ١٩٨٧، يجب قيد اسم كل طفل فور ولادته في السجل الرسمي للمواليد في المنطقة التي يقع فيها مكان الولادة.

٧٤ - وينص قانون الأسماء الشخصية، الصادر في عام ١٩٨٧، على أن لكل مواطن الحق في تسميته أو تسميتها وينظم بصفة خاصة إطلاق الأسماء على الأطفال وتغيير الأسماء التي سبق اطلاقها عليهم.

٧٥ - وينظم قانون المواطنة لجمهورية سلوفينيا، الصادر عام ١٩٩١، احتياز الجنسية السلوفينية، وبناء عليه يمكن منح الجنسية السلوفينية للطفل بحكم المولد، أو لولادته في اقليم جمهورية سلوفينيا، إن كان

الأبوان غير معروفين، أو اذا لم تكن للأبوين جنسية معروفة، أو اذا كانا عديمي الجنسية، أو عن طريق منح الجنسية عندما تتوافر الشروط التي ينص عليها القانون. ويمكن للطفل، في ظروف خاصة، اكتساب الجنسية السلوفينية في حالة التبني.

المادة ٢٥

٧٦ - يضمن الدستور (في المواد ١٤ و٤٢ و٤٤) وقانون الانتخابات الجديد الذي تم سنّه في ١٩٩٢ جميع الحقوق والامكانيات الواردة في هذا الحكم من العهد. ولم تكن للمراقبين الأجانب الذين شهدوا أحدث انتخابات برلمانية في جمهورية سلوفينيا (التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) اعتراضات هامة فيما يتعلق بالكيفية التي أجريت بها هذه الانتخابات.

٧٧ - ويمنح قانون العمل لكل مواطن الحق في العمل في الوظائف العامة في جمهورية سلوفينيا، طبقا لشروط متكافئة وعامة، دون تمييز من أي نوع كان.

المادة ٢٦

٧٨ - يضمن الدستور (في مادته ١٤) الحق في المساواة أمام القانون.

٧٩ - وتستند جميع التشريعات السارية في جمهورية سلوفينيا الى مساواة جميع المواطنين، دون تمييز، بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا كان أو غير سياسي، أو المركز المالي، أو المولد، أو التعليم، أو المركز الاجتماعي أو أي ظروف شخصية أخرى.

٨٠ - وتتضمن المادة ٦٣ من الدستور حظر الحض على عدم المساواة والتعصب، وتعتبر أية أفعال من هذا النوع منافية للدستور.

٨١ - وتفرض عقوبة على أي شكل من أشكال التمييز باعتباره عملا غير قانوني طبقا لقانون العقوبات.

المادة ٢٧

٨٢ - ينص الدستور، بالنسبة لكل من الأقليتين القوميتين الأصليتين في جمهورية سلوفينيا، في أحكامه العامة (المادة ٦)، على ما يلي "... تعزز الدولة وتضمن حق المجتمعات العرقية الايطالية والهنغارية الأصلية"، في حين تورد المادة ٦٤ من الدستور بالتفصيل الحقوق الخاصة لجميع أفراد الطائفتين المذكورتين في جمهورية سلوفينيا.

٨٣ - وقد اعتبر المراقبون الأجانب التشريع الذي ينظم أسلوب تنفيذ الحقوق الخاصة للأقليات العرقية في مجال التعليم وأمام المحاكم، أو الهيئات النظامية الأخرى، تشريعا نموذجيا.

٨٤ - وتكفل المادة ٦١ من الدستور لجميع المواطنين الحق في ممارسة تقاليدهم الثقافية والتحدث بلغاتهم. ومن المنطلق نفسه، فان لجميع المواطنين الحق في ممارسة عقيدتهم (الفقرة ١ من المادة ٤١ من الدستور). ولا يُحرم أي شخص في جمهورية سلوفينيا من هذه الحقوق ولا يقيدها القانون أو التدابير الادارية على أي نحو كان.

- - - - -